نوع من الاختصاص وهذا لا يناسب وضعهم بانهم اسسوا نحو ان تكون المراد الامن المحكم بالكتاب فتكون الاحكام وصفا كاشفا وقد يطلق بازاء المعارض يعني ان المشهور ان الظن مطلق عليا الاعتقاد الراجح مع جواز احتمال النقيض وهذا المعنى لا يشمل الظن المعتبر هنا اذ ليس هنا معارض العلم فيشمل الاعتقاد احكام الغير المطابق وعلم عاذكر ان العلم يطلق على كل رأي مستند الى قاطع والمراد بالقاطع البداهة او البرهان لانه دعا فتكون مثل سلام عليكم وان جعل هذا مناسبا لقول الاول وهو ان تكون الويل بمعنى الهلاك وهذا لا مناسبة لمعنى الكلمة فلنا هو على المعنى الذي عرفه لانه علم المكان مخصوص وحصر جواز الابتداء به لانه دعا الدهب المشهور لا كثرة النحاة واما المحصور منهم فلم يشترطوا جواز كون المبتدا نكرة الا كونه مفيدا نحو كوكب انقض الساعة قال الرضي قال ابن الزمان ان حصل الفائدة فاخبر عنها بكم شئت فلك ان تقول رجل في الدار وكوكب انقض الساعة قال الله تعالى وهي بوسدنا فاخره الى ربها ناظره والمكان المطلق قال في الصحاح اللمس باليد فتقييد اللمس بما هو كالطلب لا طائل تحته فان في الصحاح نعم فيفهم الالتفات من الطلب واللمس الطلب جزء بعد اخرى كذا في الصحاح وانا بعذب بمكان كالف سنة يوما هذا توهم خلط غريب وحمل فاحش لا اصل له ويشبه الامتشال بها وفيه دليل على ان الخلف خبر الله محال لكن ان سؤل هذا الدليل بمنع ان الخلف في وعد الله محال دون مطلق الخبر فان المهد المذكور ههنا وعد واعلم ان في هذه المسئلة خلافا بين اهل الكلام فبعضهم على ان الخلق بعض تعذيب الله ايا من عصاه وبعضهم على ان الخلف في الوعيد جائز دون الوعد لان الخلف في الوعيد ليس بسيئ بل هو عفو وكرم وفي هذا ذهب بعض المعتزلة من حبس الله النار زمانا مديدا وذهب الى ان الكل مرتكب كبيرة فانه يخلده في النار ولكن الحكم مخصوص بفرقة اليهود على ما كسبت به الآية فان ظاهرها مذمة فوارس كبيرة او يكفي ان يقال بل احاطت به خطيئته الآية قلنا فائدته الزجر عن المعاصي والاشعار بان من كسبت به امة الى الكفر نعوذ بالله والخطيئة يعلت فيما يقصد بالقرض منها ان الخطأ يغلب فيما لا يقصد القصد اليه جمعا بين ما ورد في آخر الكتاب من قوله على الله قصد السبيل وانا قائل بان الذنب يحال له احاطته وان لوجه القصد اليه بالذات وتعلقه بالنسبة الجملة يمكن بان تكون الكسب بعضا مع مطلق

مطلق الاتجلاب فيكون مجازا مرسلا من قبيل استعمال الاسم الكل في الجزء اي يحيط ذكرين كسبته واحاطة خطيئته تحقيق ذلك والآية الكريمة كما ترى لا حجة فيها لان الحكم المذكور مخصوص بالكافر كما هو ظاهر وكذا الآية التي قبلها وهو قوله تعالى للذين كفروا الآية لان الوصل لا يدل على الخلود دخولا ان الحكم محصور على الكافر فيكون على الدوام بمعنى لا يحصل الارتباط بينه وبين قوله لا تعبدوا واما قبله فيكون بدلا على البيان او عطف بيان او معمولا لاذكروا بحرف الجر بتقدير البدلية فيكون في محل الجر واخذنا ميثاق بني اسرائيل بان لا تعبدوا الا الله وحسنى على المصدر قال العلامة السمرقندي هذا رد على الرجاج حيث منع هذه القراءة وهاهنه ان حسنى تانيث الاحسن فلا يستعمل بدون اللام وانهم موضوعون عادتكم الاعراض فسره بدلكم لان هذا اكثر فان من يجرد الاعراض وهذا ناشئ من الحياء الا كمة فيكون حمله على ان يوتيتم حال كونكم مستترين على الاعراض والتولي ويحتمل ان تكون معرضة عما كونا من الوجهين الى ذكرت في قوله تعالى واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الآية وانا جعل فعل الرجل غير قتل نفسه لاضافته نسبا او دينا فيه نظر فان الصاحب واحد اجنبي نسبا او دينا لا يجعل قتل احدهما الآخر فعل نفسه الا ان يكون المراد في قوله لا تسفكون دماءكم وما انتم الا بين يديه او معنى فعل الرجل غيره بوجه ما كما ذكر موسع في تحمل الآلوسي عن الزمخشري فيكون اسناد الازالة اليهم على هذا المجموع جمعية وربط والظاهر ان اسناد الافعال المذكورة الى الاسلاف بتقدير مضاف واما ان اخذ الميثاق من الموجودين في زمان النبي فغير ظاهر اذ لا معنى لانهم عهد واذ ذاك العهد في رقبة على الله عليه وسلم مع الخطاب في قوله انتم للموجودين ما عصمه وتسبيه العلة والاخراج اليها لا عتبارها المذكور لا لان يقال المراد من اخذ الميثاق واقرارهم تكليفهم باحكام كتابهم وقبولها فانه القبول في الجملة جمعية وانطلاق الفعل على غير باعث مستقل لم يكن مجازا وانما المراد من العمل الجمعي الشئ الذي اثراه اقوى واشد وادوم من العمل الذي ازكى الربع لا يقال ان الجميع الالزامات بالعقد عن الآلام وما كانت لذات الجنس الابدية اقوى واديم كما نص زيد الها اول بان يسمع بوجه قتلا ذكر الوقوع الخلاف الجملي الجمعي عما معنى انتم بعد ذكر هولا انا نقول الى قوله تعالى تغيير الصفة منزله تغيير الذات فان فعل اذا كان المراد انتم هولا انا نقول لا حسن جعل التغيير الصفة انا نقول لا بد

Copyright Cheng Shih University